المحور الثالث :بنك الجزائر– هياكله – تنظيمه وعلمياته

1– الطابع القانوني لبنك الجزائر:

جاء في المادة رقم 9 من الأمر 11/03 أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقته مع الغير.

ويحكمه التشريع الجزائري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

ولقد تم تعديل المادة رقم 9 بموجب الأمر الرئاسي رقم 04/10 حيث أضيفة عبارة :

لا يخضع لتسجيل في السجل التجاري. ولإشارة أن قانون 10/90 كان ينص على ذلك.

وجاء هذا التعديل كون أن البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)، يعتبر مؤسسة عمومية لا تهدف إلى الربح.

بل تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي.

أما المادة رقم 10 فقد جاء فيها أن الدولة تمتلك رأس مال بنك الجزائر كلية.

أما فيما يخص تسميته فقد جاءت في المادة الثانية التي تتعلق بإعطاء الامتياز لدولة في إصدار العملة النقدية عبر تراب الوطن.

وفوضت هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب الموضوع " **بنك الجزائر**" ويخضع لأحكام الأمر 11/03.

2-صلاحيات بنك الجزائر وعملياته:

لقد قسم الأمر رقم 11/03 صلا حيات بنك الجزائر وعملياته، من خلال ثلاث عناصر

2-1 صلاحيات عامة: وجاء فيها من المادة 35-37

وللإشارة فإن المادة 35 قد عدلت بموجب الأمر 04/10 حيث جاء فيها:

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي؛

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف؛ والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

أما المادة 36 فنلخصها في النقاط التالية:

- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد؛
- يحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها؛

وللإشارة فإنه قد تممت هذه المادة بموجب الأمر 04/10 بالمادة 36 مكرر وجاء فيها مايلي:

"يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة".

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميدان النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف؛

أما المادة 37 فقد نصت على أنه: يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.

2-2 إصدار النقد:

وجاء في المادة 38 مايلي:

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية وتتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛
- العملات الأجنبية؛
- سندات الخزينة؛
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم.

2-3 عمليات بنك الجزائر:

وجاءت بموجب الأمر 11/03 من المادة 39 إلى المادة 57 ومن أهم هذه العمليات:

- الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك لدولة، ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولا سيما بشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقد ولأجل،

كما يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط لديون العمومية الخارجية وفي هذه الحالة يستمع لمجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك؛

- يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يرهن أو يسترهن كل سندات الدفع المحررة بالعملة الأجنبية، ويدير احتياطيات الصرف ويوظفها.

حيث يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف (كما لاحظنا سابقا)

- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات والعملات الأجنبية وسبائك الذهبية ومن السندات العمومية والخاصة؛

لا يمكن لأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التسبيقات سنة واحدة.

- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض؛

ويتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر بتسديد مبلغ القرض الأجل المستحق؛

- يمكن لبنك الجزائر ضمن الحدود ووفق لشروط مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات العمومية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة الجماعات المحلية المصدرة لهذه السندات؛

إلا أن هذه المادة قد تممت سنة 2017 بموجب القانون 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 والذي يتمم الأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض.

وهذا نظرا لانخفاض الحاد لأسعار البترول وبهذا حدث انخفاض كبير في الإيرادات العمومية، حيث لجأت الدولة إلى إحدى الحلول التمويلية والمسمى بالدين الداخلي وكذا يطلق عليه التمويل غير التقليدي.

وقد تممت بالمادة 45 مكرر حيث جاء فيها: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة (5) سنوات بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توازن ميزان المدفوعات.

تحدد ألية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم.

- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10 %) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.
- يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

- بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عملياتها؛

ويتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات الدائنة والمدينة التي تجرى على هذا الحساب؛

- يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي؛

ولا يمكنه التعامل مع البنوك العاملة في بالخارج إلا في عمليات بالعملة الأجنبية؛

- أما فيما يخص المادة 52 من الأمر 11/03 فقد نصت على أنه يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة؛

لكن هذه المادة عدلت بموجب الأمر 04/10 وهذا بعد التحول من نظام المقاصة اليدوية إلى المقاصة الالكترونية والتي سميت بنظم الدفع ولقد نصت المادة المعدلة على مايلي:

- يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع؛
- أما فيما يخص المادة 56 كذلك عدلت وتممت بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها:

يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها،

وتحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس نقد والقرض؛

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع؛

كما تممت هذه المادة بالمادة 56 مكرر بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها:

- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية؛
- ويمكنه رفض أي إدخال أي وسيلة دفع، لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ التدابير الكافية لذلك؛

أما فيما يخص المادة 57 وهي المادة الأخيرة فيما يخص عمليات بنك الجزائر فهي كذلك عدلت بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها مايلي:

- يتحمل المساهمون نفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع
- يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المساهمين بالنسبة لزبائنهم في هذا الإطار،
- تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام يحدده مجلس النقد والقرض.

3- تعين المحافظ ونوابه:

نظرا لحساسية وظيفة محافظ بنك الجزائر، فقد خصه المشرع بمركز قانوني خاص، سواء من حيث طريقة تعينه أو حالات إقالته من جهة، ومن خلال صلاحياته من جهة أخرى.

ومن هذا فقد جاء في المادة رقم 13 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 :

أنه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعه بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

وللإشارة أن المشرع لم يحدد مدة سواء للمحافظ أو نوابه على رأس إدارة بنك الجزائر، عكس ما كان عليه في قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

حيث كانت المدة التي يشغلها المحافظ محددة بستة 6 سنوات، وخمسة 5 سنوات لكل واحد من نوابه، وهي غير قابلة لتجديد إلا مرة واحدة.

كما نص القانون في المواد 15 و 16 و 17 على التوالي:

- حلات العزل؛
- حماية المحافظ و نوابه من التأثيرات؛
- صلاحية المحافظ ونوابه.

4- مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة ثاني هيئة مكونة لبنك الجزائر، خصه المشرع بنظام قانوني خاص، من حيث تشكيلته وطريقة تسييره.

ولقد أنشئ مجلس الإدارة أول مرة بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث سابقا وحسب قانون 10/90 كانت الوظيفة النقدية والإدارية تمارس من طرف مجلس النقد والقرض، ثم عدل بموجب الأمر 01/01. وأصبحت الوظيفة الإدارية من اختصاص مجلس الإدارة، بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض.

4-1 تشكيلة مجلس الإدارة وتسييره:

حيث جاء في المادة 18 انه يتكون مجلس الإدارة من :

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة؛
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي، بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي؛
- ثلاثة أعضاء مستخلفين، يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

كما نص الأمر على:

- كيفية تسيير المحافظ لمجلس الإدارة

- وحالات الاستدعاء
- وكيفية اتخاذ القرارات؛
- ومحافظة أعضاء مجلس الإدارة على سرية المهنية.

4-2 سلطات مجلس الإدارة:

يمارس مجلس الإدارة السلطات التي كان يمارسها مجلس النقد و القرض بموجب قانون 10/90 كهيئة إدارية، حيث تم تحويلها إليه بموجب المادة 07 من الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض. نشير في هذا الصدد إلا أن الأمر 11/03 قد وسع من سلطات مجلس الإدارة، والمحدد بموجب المادة 22 منه ومن أهمها:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغاؤها؛
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- البث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر؛
- تحديد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر حساباتها ويضبطها.

5- مجلس النقد والقرض:

كما أشرنا سابقا فإن مجلس النقد والقرض كان يمارس وضفتين، الأولى إدارية وثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 10/90.

جاء الأمر 01/01 الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر، واحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية.

تظهر أهمية مجلس النقد والقرض طبقا للأمر 11/03 من خلال تشكيلته وسير عمله، إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به.

5-1 تشكيلة مجلس النقد والقرض وطريقة عمله:

حسب نص المادة 58 من الأمر 11/03 يتكون مجلس النقد والقرض من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية؛

وتعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، كما يتداولان ويشاركان في التصويت داخل المجلس بكل حرية.

لم يحدد المشرع حالات عزل أعضاء مجلس النقد والقرض، والمدة اتلي يتم تعينهم فيها، كما أنهم يخضعون لنفس التزامات أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص الالتزام بالسر المهني.

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما نص الأمر على عدد مرات انعقاد المجلس وحالات الانعقاد وشروطه.

5-2 صلاحيات المجلس:

يجب أن نشير أن قانون النقد والقرض اعتبر المجلس سلطة نقدية، منحها عدة صلاحيات تضمنتها المادة 62 منه. تمارس بصفة مستقلة عن أية جهة

فهو يقوم بـ:

أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من قانون النقد والقرض؛

ب- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الخصم [*] ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛

[*] أنظر التعليمة رقم 02-2016 والتعليمة 02-2017 المتممة لها، والمحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك.

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها و وتقييمها*،

أما فيما يخص المهمة التي جاءت في العبارة د من المادة 62

فقد نصت على غرفة الماقصة.

والمادة هـ نصت على سير وسائل الدفع وسلامتها

لكن عدلت في الأمر 04/10 وجاء فيها :

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة؛

هـ- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛

ح- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛

ي- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذو الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر؛

ك- الشروط التقنية للممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف، وكيفية ضبط الصرف؛

* أنظر النظام 09-02 والنظام رقم 17-02 المتمم له، والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها ولإجراءاتها.

أما المواد م و ن على التوالي فقط عدلتا بموجب الأمر 04/10 وجاءتا كالأتي:

م- تسيير احتياطات الصرف؛

ن- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

كما يتخذ مجلس النقد والقرض القرارات الفردية التالية:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية،وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الإعتماد؛

ب-الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.